فصل في منع الإجبار والابتياع الزوجة زوجها فاسخ حل النكاح وفاسخ الأحناث على رأي أشهب و
الوصية للوارث وبالأكثر من الثلث وفاسد الإجازة في البيع الفاسد على طريق عياض لا اللخمي وفاسد الفساد
في البيع الصحيح كمن اشترى نصيبا واستغلاه فأبى عليه البائع الإقالة فزاد حتى تحبب على رأي ابن يونس وسائر
من النطاب في كرات وهو يعتبر على إخراجه والحرز في دفعة واحدة والتي تزوجت في عدة فسخ النكاح في رواية علي
وبدأ في الخروج حين نزلت في بجاية وحال القاضي ابن عمر وقال الرد من أهل العصمة كيف كان ونوقف فيها ابن رشد
والتي بنت في مرضه وقد علم أنه نصف الميراث الورثة لبغض معروف على دليل المدونة وإجبار المطلوب في الحيض
على الرجعة ومنع المطلق في الحيض من الطلاق في الطهر الذي يليه لأنه استعجل الطلاق حيث لا يجوز فمنع
منه حيث يجوز وهي فاعرفه. ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. وعليه قاتل [illegible]
العتق والمخلفة على رأي ابن مسيب واختيار الشيوخ وحرمان المدبر القاتل سيده عمدا من العتق تنبيها
فالعوائد تدفع الاحتياط المنصوص بكل المال لا استغلاله [illegible] ومنشئ السفر في رمضان للإفطار ومؤخر
الصلاة إلى السفر للتقصير أو إلى الحيض للسقوط ومؤخر قبض الدين [illegible] الزكاة وبائع الماشية بعد
الحول فرارا من زكاة عينها وصانع الدنانير والدراهم حليا لإسقاطها وذات الزوج تنقص بعطية الثلث
فرارا للإقرار ومنها ثلاثة [illegible] في الواقع بهذه المسائل الربوي إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه
بالمثل أو بالقيمة اختلفوا فيه وهي من تعارض حكم المادة والصورة المباحة فملك والشافعي يقدمان
الصورة فيجعلانه كالعرض والحنفية وبعض المالكية يقدمان المادة فيجعلانه كالنقد وعليه إذا بيع الحلي
أو الغزل بيعا فاسدا فقد اختلف المالكية هل تفيته الحوالة أم لا بالمثل وكذا إذا استهلك هل يقضى فيه
بالمثل أو بالقيمة على هذه القاعدة وهذا كله في الصورة المباحة أما الممنوعة فلا [illegible] العروض شرعا
كالمعدوم حسا تنبيها الناظر من أتلف شيئا فعليه مثله إلا في الفرات والجرار وغاصب الماء
ومتسلفه في موضع غلائه أو الزرع في موضع غلائه على الشاذ والمنصوص إلا [illegible] ومن أتلف مقوما فعليه
قيمته إلا في مسألة الحلي المتقدمة على قول مالك وأشهب والغزل على ما سلف من الخلاف والجدار ومن هدم
في قبر منفعة على رأي سحنون وقد أقام غير واحد من المتأخرين كابن سهل والباجي وابن رشد من مسألة جلد
البعير والشاة اللذين في التجارة والصانع وغيرهما من مسائل المدونة القضاء بالمثل في العروض وصحح القا
ضي أبو الوليد الباجي رحمه الله أنها رواية عن مالك وفي حكمه الاعتراض عليه عند الحذاق [illegible]
الفرع ما في الذمة هل هو كالحال أم لا اختلفوا فيه وعليه صرف المؤجل والمشهور المنع وذكاة
[illegible] المؤجل هل بالقيمة وهو المشهور أو بالعدد وهو الشاذ البيع هل هو العقد فقط أم العقد

والتقابض

فاعرفه واستعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه

[illegible] في رمضان للإفطار

على ما جمعه الشيخ

والتقابض على عوضه (تعاوض) وعليه ضمان ما في المكيال بعد التفريغ وقبل مضي مقدار التمكين أهو من البائع أو من المشتري
وإذا أهلك بعد العقد وقبل القبض فعلى أن البيع التقابض فالضمان من المبتاع وعلى أنه التقابض عن تعاوض
فالضمان من البائع تنبيها قال المازري ويعود الاعتقاد من المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض
عن تعاوض ابن عبد السلام وهذا القول قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحفاظهم وبناء على هذا لا
نكاد نخطئه فاثبته الموثقون وغيرهم من الحكم على البائع بأن المشتري في ربع المبيع وتطاول الشهود
عليه قال ولو كان هذا لازما للبائع لكان ذلك حق توفية فيكون ضمان الدار المبيعة من بائعها حتى يقبضها المشتري
وأثبت بعضهم هذا القول في المذهب ورأى القول بأن المشتري مبني عليه وبالجملة فهو قول مختلف في نسب
ته من الشيوخ وأصول المذهب تأباه وأخرها وجب له عن مسلفا ومن لم يجز أن يأتي بعدمه ولا أن يسلمه لئلا
يكون تأخيرا بمنفعة وإن أسلمه إلى نصيبه فصحيح في المذهب ومعجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفا ليقتضي من
ذمته إذا حل الأجل في المقاصة وهو المشهور أو هو [illegible] لا سلفا ولا اقتضاء وهو المنصور أنه إنما
قصد إلى البراءة والقضاء وعليه حل المؤجل ومسألة البويطي فيمن باع أجالا أن يسلم في سلم عشرة أثواب إلى
أجل ثم يقبض به خمسة منها ويسترد معه خمسة قال في المدونة لا يجوز لأنه [illegible] ضع وتعجل
أو موفها بمحط الضمان وأزيدك لأنه بيع بخمسة والخمسة الأخرى سلف والمعجل الأخرى وذمته المستثنى هل
هو مبيع أو مبقى وعليه لو باع شجرا واستثنى ثمرتها هل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أم لا قولان لملك و
نص ابن عبد الحكم وابن الجواز ولا ضمان ههنا على المشتري بانفعال ومن استثنى من الثمرة كيلا فأجيح بما يبلغ
ما يوضع والمستثنى بقدر ذلك أم لا قولان روى ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم أنه يحط وبه أخذ ابن القاسم وأ
صبغ بناء على أنه مشترى وروى ابن وهب أنه لا يحط بناء على أنه مبقى وكأنه إنما باع ما بقي بعدما
استثنى لأن الذي استثنى البائع على ملكه وإذا مات المستثنى ما استثنى معينا هل يخير المشتري أم لا قولان على
القاعدة فعلى أنه مبقى لا ضمان وعلى أنه مبيع فالضمان ولابن القاسم القولان وإذا باع دارا واستثنى سكناها سنة
فانهدمت أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت فقال مالك لا ضمان وقال أصبغ بالضمان بناء على القا
عدة الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان وعليه لو باع ثم أقيل بعد شهر ثم أقال منه بعد سنة
فإن كانت حلا للبيع جاز لأنه على عين الشيء وليس من بيع الطعام قبل استيفائه غيره وإن كانت ابتداء امتنع لأنه
كان اقتضاء طعام من ثمن طعام فلو ملكه المشتري لجاز أخذ البائع إن اتفقا بعد التهمة وعليه جواز بيعها في الفصل
والوضيعة وبالمنع قال ابن العطار وابن زرب وبالجواز قال ابن سعيد المهن وعليه أيضا ثبوت الشفعة وعدمه
وعلى أنها كابتداء بيع فالشفعة وعلى أن لا فلا ولم ينص الإمام أبو عبد الله المازري القول بوجوب الشفعة في الإقالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)